



دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان طلب عروض داخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٥ / ٣١ / د

بخصوص توريد كمبريسات هواء كهربائية حاجة العمل بالمحطات التابعة لدائرة ديرو

لزوم مديرية حقول الجبسة

استناداً إلى أحكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام / ٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام .

٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤ / ٢٠٠٤ / لعام .

٣ - الاستمارة المرفقة بـ دفتر الشروط المالي والقانوني .

٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٥ / ٣١ / د

٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

١ - التأمينات الأولية : ٤٠٠٠٠ / ل.س فقط أربعة ملايين ومنتان ألف ليرة سورية لا غير . او ما يثبت الاعفاء منها.

٢ - التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣ - مدة التوريد: / ٣٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٤ - مكان التسليم : موقع دائرة ديرو - مخزن ديرو .

٥ - آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٥ / ٦ / ٦ .

٦ - قابلية التجزئة : الطلبيه غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة:

تقىم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات في ملف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

١ - رقم الملف .

٢ - موضوع الملف .

٣ - موعد الاعلاق .

٤ - اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفى للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختصمين على كافة صفحاتهم .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان متزماً له ولو انتقل الى غيره ما نم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل والأيكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- يتعد العارض بتقديم شهادة منشأ اصلية للمواد الموردة عند التوريد .
- ١-١٢- يتعد العارض بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخلص الجمركي عند التوريد .
- ١-١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-٤- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ١-٥- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ / ل.س .
- ١-٦- ختم وتوقيع الاستئمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاتها بكافة المعلومات المطلوبة .
- ١-٧- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

٢- الملف الثاني :

- ويحتوى على العرض الفنى والمواصفات والتكتالوكات والنشرات الفنية الإيضاحية والشهادات المطلوبة بدفتر الشروط الفنى مع بيان اسم الشركة الصائعة ويلد المنشأ ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها .

٣- الملف الثالث :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية الذى يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جليه دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها ، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبى إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

من مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١ - تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢ - الالتزام بـ دفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفنية والمواصفات الفنية .
- ٣ - تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعـد الـاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الـاغلاق سيـهمـلـ.
- ٤ - تقديم التأمينات الأولى الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعـد الـاغلاق .
- ٥ - عدم تقديم مبالغ نقـدية كـتأمينات أولـية في العروض المقـدمـةـ .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد .
- ١-٢ نفقات الإعلان حسب مادفعه الإدارة للمؤسسة العربية .
- ١-٣ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولى والنهائية .
- ١-٤ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحليـة المتـرتـبةـ فيـ الجـمهـوريـةـ العـربـيـةـ السـورـيـةـ والنـاجـمـةـ عنـ تـقـيـدـ العـقـدـ وـفقـ القـوـاـنـينـ وـالـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الـاغـلاقـ ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مـجـداـ حـكـماـ لـمـدـدـةـ (٩٠) تسعون يومـاـ ، مـاـمـ يـتـقـمـ العـارـضـ بـطـبـ بـطـيـ بـسـحبـ عـرـضـهـ خـلـالـ السـبـعـةـ أيامـ الأولىـ التيـ تـلـيـ اـنـتـهـاءـ المـدـدـةـ الأولىـ يـبـقـيـ العـارـضـ المـرـشـحـ لـلـارـسـاءـ مـرـتـبـطاـ بـعـرـضـهـ لـمـدـدـةـ (٩٠) تـسـعـونـ يـوـمـاـ تـبـدـأـ مـنـ يـوـمـ يـلـيـ تـارـيخـ إـبـلـاغـهـ الـإـرـسـاءـ . علىـ المـتـعـهـدـ المـرـشـحـ تـقـدـيمـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ مـعـ توـقـيـعـ مـشـرـوـعـ الـعـقـدـ خـلـالـ مـدـدـةـ لـاتـزـيدـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ الـإـحـالـةـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ حـالـ عـدـمـ (تقـدـيمـ التـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ كـامـلـةـ، أوـ فـيـ حـالـ عـدـمـ حـضـورـهـ أوـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ توـقـيـعـ مـشـرـوـعـ الـعـقـدـ) ضـمـنـ الـمـهـلـ الـمـمـوـنـوـحةـ لـتـقـدـيمـهـاـ سـيـتـ اـخـذـ الـإـجـراءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ بـحـقـهـ مـنـ قـبـلـ الـادـارـةـ .

فيـ حـالـ حدـوثـ القـوةـ الـقـاهـرةـ تـطـيـقـ القـوـاـنـينـ وـالـأـنـظـمـةـ السـورـيـةـ ، شـريـطـةـ اـعـلـامـ الشـرـكـةـ السـورـيـةـ لـلـنـفـطـ بـحـدـوثـ القـوةـ الـقـاهـرةـ بـكتـابـ خـطـيـ أوـ بـالـفـاـكـسـ اوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ حدـوثـ القـوةـ الـقـاهـرةـ .

غرامـاتـ التـأخـيرـ وـفقـ نـصـ الفـرـقةـ /ـ ١ـ /ـ مـنـ المـادـةـ /ـ ٥٠ـ /ـ مـنـ القـاـنـونـ /ـ ٥١ـ /ـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ وـ المـتـضـمـنـةـ :

معـ مرـاعـاةـ أـحـكـامـ المـادـةـ /ـ ٥١ـ /ـ التـالـيـ تـفـرـضـ عـلـىـ المـتـعـهـدـ الذـيـ يـتـاـخـرـ فـيـ تـقـدـيمـ اـحـتـيـاجـاتـ الـجـهـةـ الـعـامـةـ عـنـ المـدـدـةـ المـحـدـدـةـ لـذـلـكـ غـرـامـاتـ التـأخـيرـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ وـ فـيـ دـفـرـ الشـرـوـطـ وـ لـوـ لـمـ يـلـحـقـ بـالـجـهـةـ الـعـامـةـ أـيـ ضـرـرـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـقـلـ الغـرـامـةـ الـيـوـمـيـةـ /ـ ١٠٠ـ٪ـ /ـ وـاحـدـ بـالـأـلـفـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـإـجـمـالـيـةـ لـلـعـقـدـ .

وـ يـجـوزـ أـنـ يـتـمـ حـاسـبـ غـرـامـاتـ التـأخـيرـ الـيـوـمـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ قـيـمـةـ الـجـزـءـ الـمـتأـخـرـ تـسـلـيـمـهـ شـريـطـةـ تـحـقـقـ الشـرـطـيـنـ الـمـتـلـازـمـيـنـ الـآـتـيـنـ :

أـ)ـ أـنـ يـتـمـ تـسـلـيـمـ الـمـوـادـ الـأـخـرىـ ضـمـنـ الـمـوـاعـيدـ الـمـحـدـدـةـ .

بـ)ـ أـنـ يـكـونـ الـجـزـءـ الـمـتأـخـرـ تـسـلـيـمـهـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ الإـسـتـعـامـ الـمـادـيـ عـنـ يـاقـيـ الـمـوـادـ الـأـخـرىـ الـمـسـلـمـةـ .

٦ـ طـرـيقـ الدـفـعـ :

- يتمـ دـفـعـ قـيـمـةـ التـورـيدـاتـ نـقـداـ بـالـلـيـرـاتـ السـورـيـةـ فـيـ حـالـ تـقـدـيمـ الـعـرـضـ بـالـلـيـرـاتـ السـورـيـةـ بـمـوجـبـ ضـبـطـ اـسـتـلـامـ وـمـذـكـرـةـ اـدـخـالـ ،ـ اـمـاـ فـيـ حـالـ تـقـدـيمـ الـعـرـضـ بـالـقـطـعـ الـاجـنبـيـ يتمـ دـفـعـ قـيـمـةـ التـورـيدـاتـ نـقـداـ بـالـلـيـرـاتـ السـورـيـةـ حـصـراـ بـتـارـيخـ الـاستـحـقـاقـ (ـالـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ صـدـورـ مـحـضـ الـاستـلـامـ الـمـوقـعـ)ـ وـفقـ نـشـرـةـ الـأسـعـارـ الصـادـرـةـ عـنـ مـصـرـفـ سـورـيـةـ الـمـركـزـيـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ التـورـيدـاتـ وـمـسـتـلزمـاتـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ مـسـتـورـدـةـ مـنـ الـخـارـجـ وـبـيـثـتـ ذـلـكـ بـوـثـائقـ رـسـميـةـ

ـ مـدـدـ الصـمـانـ :ـ /ـ ٣٦٥ـ /ـ مـنـ تـارـيخـ الـاستـلـامـ الـأـولـيـ لـلـمـوـادـ .

يـضـمـنـ الـمـتـعـهـدـ تـقـدـيمـ التـورـيدـاتـ وـفـقاـنـ الموـاـصـفـاتـ وـالـخـصـائـصـ وـالـبـيـانـاتـ اـنـفـيـةـ الـتـيـ جـرـىـ التـعـاـدـلـ عـلـىـ اـسـاسـهـ وـيـشـمـلـ هـذـاـ الصـمـانـ جـمـيعـ الـمـوـادـ الـمـتـعـاـدـلـ عـلـيـهـ ضـدـ كـلـ عـيـبـ اوـ نـفـصـ اوـ تـصـمـيمـ اوـ وـسـوـءـ الـمـوـادـ كـمـاـ يـشـمـلـ أـيـضاـ حـسـنـ تـوـقـيـعـ التـورـيدـاتـ مـوـضـوـعـ الـعـقـدـ لـمـدـدـةـ /ـ ٣٦٥ـ /ـ مـنـ تـارـيخـ الـاستـلـامـ الـأـولـيـ لـلـمـوـادـ فـيـ الشـرـكـةـ السـورـيـةـ لـلـنـفـطـ اـسـتـلـاماـ أـولـيـاـ .

- ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.
- ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أعلاه وبناءً على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وايصالها على نفقةه حتى موقع التسلیم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتخلص هذه إلى فترة ضمان جديدة مدتها /٣٦٥ من تاريخ الاستبدال.
- ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.
- ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان /٣٦٥ من تاريخ الاستلام الأولى للمواد عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاذه يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.
- ـ يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

ـ ١- لاتنقم صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد :

ـ آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لاتتجاوز (٣٠%) ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لاتتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ـ ب- يعطي المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

ـ ١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٩٥/ من القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٤

ـ ١٣- يلتزم العارض بتنفيذ ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

ـ ١٤- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٤-٦٣) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وامادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

ـ دمشق في : ١٢/١٤٤٦ هـ الموافق ل : ٢٠٢٥/٦/٦

مدیر الشئون التجارية


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام

المهندس ناجي الصبح



إستماراة للملف رقم ٣١ / ٢٠٢٥ / د

بخصوص توريد كمبريسات هواء كهربائية حاجة العمل بالمحطات التابعة لدائرة ديرو لزوم مديرية حقول الجبسة

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشبوية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة:

٢- رقم الملف : ٣١ / ٢٠٢٥ / د

٣- موضوع الملف : لتوريد كمبريسات هواء كهربائية حاجة العمل بالمحطات التابعة لدائرة ديرو لزوم مديرية حقول الجبسة .

٤- موعد الإغلاق: حتى انتهاء الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٥ / ٧ / ٦

- بلد المنشأ:

٥- تحديد عملة العرض:

٦- اسم الشركة الصانعة :

٧- الموطن المختار :

الشارع:

الحي:

المدينة:

رقم البابق:

هاتف/فاكس :

رقم البناء:

اسم الشخص :

٨- مدة التوريد: /٣٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٩- مكان التسليم : موقع دائرة ديرو - مخزن ديرو .

١٠- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية .

١١- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

١٢- إنني لا أملك مصنعاً أو مؤسسة أو مكتب فرعياً في إسرائيل ولا مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وليس لدي طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا إزول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصيتي أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٣- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط الفنية وأرفقهما موقعين ومختمين على كافة الصفحات.

اسم وتوقيع العارض وخاتمه